

Distr.  
GENERAL

CMW/C/MEX/CO/1  
8 December 2006

ARABIC  
Original: SPANISH

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم  
الدورة الخامسة  
جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع  
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المكسيك

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمكسيك (CMW/C/MEX/1) في جلستها ٤٠ و ٤٢ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.42 و CMW/C/SR.42) المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٤٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة مع التقدير بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، وتعرب عن ارتياحها للحوار البناء والمثمر الذي أجرته مع وفد كفو ورفيع المستوى. وتشكر الدولة الطرف على ردودها المفصلة على قائمة المسائل الواجب تناولها وعلى المعلومات الإضافية المقدمة من الوفد والتي أتاحت لها تكوين فكرة أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣- وتلاحظ اللجنة أن المكسيك بلد هجرة، وأنه يمثل في آن واحد درجات متفاوتة بلد الأصل وبلد العبور وبلد المقصد بالنسبة للعمال المهاجرين - أي الاحتمالات الممكنة الثلاثة فيما يتعلق بالهجرة.

٤- وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون مكسيكيون لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يحول دون تمتع هؤلاء العمال بالحقوق المعترف لهم بها في الاتفاقية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن مسألة الهجرة تمثل محور اهتمامات السياسة الداخلية والخارجية للدولة الطرف.

٦- وتحيط اللجنة علماً بما ورد في التقرير من معلومات عن مشاركة الدولة الطرف في المساعي الدولية من أجل التصديق على الاتفاقية.

٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود جماعات معنية بحماية المهاجرين (جماعات "بيتا")، تتمثل مهمتها في حماية وتوجيه المهاجرين على الحدود الشمالية والحدود الجنوبية للبلد.

٨- وترحب اللجنة مع الارتياح بقيام الحكومة بتنفيذ برامج تهدف إلى منح المستندات اللازمة لتسوية وضع الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين.

٩- وترحب اللجنة بما وردها من معلومات عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف. كما تلاحظ مع الارتياح مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والتابعة للجنة السياسة الحكومية.

١٠- كما تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتيسير ممارسة المواطنين المكسيكيين المقيمين في الخارج لحقوقهم في التصويت.

١١- وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣)، والمكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢ - تحيط اللجنة علماً باشتداد تدفقات الهجرة داخل البلد في السنوات الأخيرة، وهو ما يصعب التنفيذ الكامل للاتفاقية، وبخاصة على الصعيد المحلي.

### دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### سن التشريعات وتنفيذ الاتفاقية

١٣ - تلاحظ اللجنة مع الانشغال أن الدولة الطرف أبدت تحفظاً على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية استناداً إلى أحكام المادة ٣٣ من دستورها التي تنص على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ قرار بشأن إبعاد أي أجنبي تُعتبر إقامته داخل الإقليم الوطني غير مرغوبة، وذلك بشكل فوري ودون قرار صادر من القضاء.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لسحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى تكفل حق المعنيين في الاعتراض على طردهم وبيان أسباب ذلك، وفي رفع قضيتهم إلى السلطة المختصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالقيام بما يلي:

(أ) الحرص على عدم طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم الدولة الطرف إلا تنفيذاً لقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون؛

(ب) إخطار العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقرار الطرد، وذلك بلغة يفهمونها ومع ذكر الأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني؛

(ج) ضمان حق المعنيين في طلب التعويض وفقاً للقانون في حال إلغاء قرار بالطرد بعد تنفيذه.

١٥- وتحيط اللجنة علماً بالمبادرات المعروضة على مجلس الشعب بشأن إصلاح التشريع المتعلق بالهجرة الذي يهدف إلى تعديل القانون العام المتعلق بالسكان والصادر في عام ١٩٧٤، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن مجلس الشعب لم يجرز أي تقدم في دراسة هذه المبادرات وأن المواد ١١٨ إلى ١٢٥ من القانون المذكور، التي تنص على أن الإخلال بالأحكام المتعلقة بالهجرة قد يشكل جريمة جنائية، لا تزال سارية.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوجيه جهودها لوضع قانون للهجرة يتماشى مع الوضع الجديد للبلاد في هذا المجال ويتفق مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة. وينبغي بوجه خاص ألا يعتبر هذا القانون الدخول إلى الأراضي الوطنية على نحو غير مشروع بمثابة جريمة تخضع لعقوبة الحرمان من الحرية.

١٧- وتلاحظ اللجنة أن المكسيك لم تصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الدول الأطراف ومن الأفراد.

١٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

١٩- وتلاحظ اللجنة أن المكسيك لم تنضم بعد إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين لعام ١٩٤٩، ورقم ١٤٣ المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥.

٢٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٩٧ و ١٤٣ المتعلقتين بالعمال المهاجرين.

#### التدريب/نشر أحكام الاتفاقية

٢١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعهد الوطني للهجرة يقدم بانتظام إلى الموظفين المعنيين دورات تدريبية فنية بشأن حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، ولا سيما حقوق المهاجرات، وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني لشؤون المرأة.

٢٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تدريب جميع الموظفين العاملين في ميدان الهجرة، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتحديدًا موظفي المعهد الوطني للهجرة وأفراد الشرطة الاتحادية الوقائية الذين يقدمون الدعم إلى المعهد في مجال إدارة الهجرة، وموظفي جماعات "بيتنا".

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية للمعهد الوطني للهجرة حتى يتسنى له إنجاز جميع الأنشطة المنصوص عليها في ولايته المتعلقة بالهجرة.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

٢٤- ترحب اللجنة بصدور القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، في عام ٢٠٠٣، وإنشاء المجلس الوطني لمنع التمييز، في عام ٢٠٠٤، واعتماد البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه، في عام ٢٠٠٦. إلا أن اللجنة تلاحظ مع القلق أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتعرضون لشتى أشكال التمييز في مكان العمل وللوصم داخل المجتمع. وإن ما يشغل بال اللجنة بوجه خاص وضع المهاجرين من السكان الأصليين والمهاجرات الذين يتعرضون لتمييز مزدوج في ممارسة حقوقهم، وبخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما وأنهم معرضون أكثر من غيرهم للانتهاكات والإساءة.

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لضمان تمتع سائر العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتواجدين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ب) مضاعفة جهودها لتنظيم حملات تهدف إلى توعية الموظفين المعنيين بمسائل الهجرة، ولا سيما على الصعيد المحلي، والسكان عامة، بمشكلة التمييز الذي يستهدف المهاجرين، والتصدي لما يتعرضون له من وصم وتهميش، وذلك بإشراك وسائل الإعلام في هذه الأنشطة.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٦- تحيط اللجنة علماً بما وردها من الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن المادة ٦٧ من القانون العام المتعلق بالسكان، التي تصرح للأجانب فقط ممن هم في وضع قانوني باتخاذ إجراءات قانونية، لا تخل بحق العامل المهاجر في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨٣ من الاتفاقية. ومع ذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن هذه المادة قد تفضي في الممارسة إلى معاملة العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة معاملة تقوم على التمييز، وذلك بالحد من فرص وصولهم إلى القضاء.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان المساواة في الحقوق، شرعاً ومُمارسةً، بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، ومواطني الدولة الطرف، فيما يتعلق برفع الشكاوى والوصول إلى آليات التظلم التابعة للسلطات القضائية؛

(ب) ضمان حق كل شخص تُنتهك حقوقه وحرياته المعترف بها في الاتفاقية، في التمتع بسبيل انتصاف فعال.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨ إلى ٣٥)

٢٨- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح ببرنامج إصلاح مراكز احتجاز المهاجرين، الذي يهدف إلى تحسين ظروف العيش فيها، وبافتتاح مركز الاحتجاز الجديد "سيغلو XXI"، في تاباشولا. وترحب أيضاً ببدء نفاذ نظام احتجاز الأجانب ونقلهم إلى مراكز احتجاز المهاجرين، الذي يسمح بتحديد عدد الأجانب المودعين في مختلف المراكز لتجنب الاكتظاظ فيها. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز الصعبة في مراكز معينة وردت بشأنها تقارير عن حالات معاملة قاسية ومهينة واكتظاظها بالمهاجرين، ونقص الرعاية الطبية، وانعدام أية اتصالات مع السلطات القنصلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تواصل استخدام المباني المخصصة للحبس الاحتياطي كمراكز لاحتجاز المهاجرين.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الإقامة في مراكز احتجاز المهاجرين بما يتفق مع المعايير الدولية، وحل مشكلة الاكتظاظ فيها؛
- (ب) عدم إيداع المهاجرين المحتجزين في الأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي أو لسجن الأشخاص الجانحين؛
- (ج) النظر في كل الشكاوى المتعلقة بحالات سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والمهينة، التي يرتكبها موظفون عامون في مراكز احتجاز المهاجرين، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الحالات؛
- (د) إبلاغ السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة المنشأ، دون إبطاء وبناء على طلب من الشخص المعني، في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته أو احتجازه؛
- (هـ) الحرص على ألا يبقى المهاجرون محرومين من الحرية إلا لأقصر فترة زمنية ممكنة.

٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تؤكد تعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال والنساء، ولا سيما ممن لا يحملون وثائق هجرة، لسوء المعاملة والابتزاز والسلب من جانب موظفين وأفراد تابعين لهيئات الأمن الخاصة. كما تُعرب اللجنة عن انشغالها إزاء تكرار أعمال العنف والاعتداءات التي تُرتكب بحق مهاجرين من قبل مجرمين عاديين غالباً ما يفلتون من العقاب.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى التعجيل بوضع حد لمشكلة سوء المعاملة وأعمال العنف الأخرى التي تستهدف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أيّاً كان مرتكبو هذه الأفعال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، بوجه خاص، إلى إجراء تحقيقات بشأن هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٣٢- وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز، بموجب القانون العام المتعلق بالسكان واللوائح التنظيمية ذات الصلة، إلا لموظفي المعهد الوطني للهجرة وأفراد الشرطة الوقائية الاتحادية، ممارسة مهام الرقابة والإشراف المنوطة بهم إزاء

الأجانب المتواجدين في البلد. وتلاحظ أيضاً أن المادة ٧٣ من القانون العام المتعلق بالسكان تنص على أنه يمكن للسلطات المؤهلة بموجب القانون لقيادة القوات العامة الاتحادية المحلية أو البلدية أن تتعاون مع سلطات دوائر الهجرة بناء على طلب هذه الأخيرة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع الجزع أن سلطات غير مختصة بشؤون الهجرة، وبخاصة أفراد تابعون للقوات المسلحة وهيئات الأمن الخاصة، يمارسون في بعض الحالات، وظائف تتعلق بمراقبة المهاجرين واحتجازهم.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف، وتحديدًا المعهد الوطني للهجرة، بالحرص الشديد على أن تمارس مهام مراقبة واحتجاز المهاجرين من جانب السلطات المؤهلة للقيام بذلك دون سواها، والإسراع بالإبلاغ عن كل إخلال بهذا المبدأ.

٣٤- وعلى الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الضعف الشديد التي تعيشها المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة ممن يعملن في المنازل، ولا سيما على الحدود الجنوبية، وما يتعرضن له من شروط عمل غير قانونية، وظروف سكن مهينة، ومعاملة سيئة، وابتزاز، بل واعتداء أو إيذاء جنسي من جانب مستخدميهن.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير الملائمة بغية حماية المهاجرات ممن يعملن في المنازل، لا سيما بتسوية وضعهن كمهاجرات، والحرص على تكثيف عمليات المراقبة المنهجية لظروف عملهن من جانب السلطات المعنية بالعمل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتاح للمهاجرات العاملات في المنازل فرص الوصول إلى آليات رفع الشكاوى ضد أرباب العمل والتحقيق في جميع التجاوزات، بما فيها حالات سوء المعاملة، ومعاقبة المسؤولين عنها.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع قانوني (المواد ٣٦ إلى ٥٦)

٣٦- فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع الانشغال أن المادة ٣٧٢ من القانون الاتحادي المتعلق بالعمل يمنع على الأجانب شغل وظيفة مسؤول نقابي.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل التشريعات، كي تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال، فضلاً عن الحق في شغل وظائف الإدارة فيها، وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٥- الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٥٧ إلى ٦٣)

٣٨- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع عمال الزراعة الموسمين، الذين يخضعون لشروط عمل مجحفة، تتمثل تحديداً في ارتفاع عدد ساعات الدوام اليومي، وانخفاض الأجور، والتأخر في صرفها. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن هؤلاء العاملين كثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة من جانب مستخدميهم.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين شروط عمل عمال الزراعة الموسمين، وذلك بأن تتأكد مثلاً من أن الإدارة العامة الاتحادية لتفتيش العمل تثبت بشكل منهجي من مدى الامتثال للمعايير التي تنظم عمل عمال الزراعة اليوميين. وتوصي اللجنة أيضاً بالتحقيق في جميع التجاوزات، بما فيها سوء المعاملة، ومعاينة المسؤولين عنها.

٦- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤ إلى ٧١)

٤٠- ترحب اللجنة مع الارتياح بالتدبير الذي اتخذته المعهد الوطني للهجرة بهدف تيسير إقامة الأجانب من ضحايا جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاتجار بالأشخاص. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمشروع "مكافحة الاتجار بالنساء والمراهقين والأطفال في المكسيك، ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، وبالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمهاجرين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) مدى انتشار ظاهري الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين في الدولة الطرف؛

(ب) افتقار التشريعات للدقة الكافية في وصف جريمة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) حالات تورط موظفين في ممارسات إجرامية.

٤١- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع اللامسات الأخيرة على تعديل القانون الجنائي بغية تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبوجه خاص باتخاذ التدابير الملائمة لكشف الحركات غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومعاينة الأشخاص أو الجماعات الإجرامية التي توجّه هذه الحركات أو تيسرها؛

(ج) التحقيق على النحو الواجب في الشكاوى المتعلقة بتورط موظفين في هذه الجرائم ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاينتهم كما ينبغي.

٤٢- وترحب اللجنة مع الارتياح بما تبذله الدولة الطرف من جهود رعاية العدد الكبير من القاصرين غير المصحوبين، على الحدود الشمالية والجنوبية للبلد، ولا سيما في إطار البرنامج المشترك بين المؤسسات لمساعدة أطفال المناطق الحدودية والبرامج المختلفة لإعادة الآمنة والمنظمة إلى أرض الوطن، وتشاطر اللجنة القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن هذا الموضوع ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء حالة الضعف الشديد التي يعيشها عدد كبير من القاصرين غير المصحوبين (سواء تعلق الأمر بقاصرين رُحلوا إلى المكسيك بلدهم الأصل أو أُعيدوا إليها)، وما يهددهم من خطر التعرّض لشتى أشكال الاستغلال، ولا سيما خطر الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل وفي الجنس.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لحالة الضعف التي يعيشها المهاجرون من القاصرين غير المصحوبين. وينبغي للدولة الطرف القيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) تعزيز برامج الإعادة الآمنة والمنظمة للقاصرين غير المصحوبين، على الحدود الجنوبية والحدود الشمالية؛

(ب) تقديم تدريب خاص في مجال حقوق الطفل إلى الموظفين العاملين في المناطق الحدودية وضمن لهم اتصالات بالقاصرين غير المصحوبين؛

(ج) الحرص على أن يتم احتجاز المهاجرين من الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مصحوبين أم غير مصحوبين، وفقاً للقانون، وأن لا يُلجأ إلى احتجازهم إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(د) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية للتصدي لتوسُّع ظاهرة القاصرين غير المصحوبين.

#### ٧- المتابعة والنشر

#### المتابعة

٤٤ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عمّا ستتحذه من تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، ولا سيما بإحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان، وإلى السلطات المحلية، للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة بشأنها.

#### النشر

٤٥ - كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الملاحظات الختامية، لا سيما على الهيئات العامة والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أفراد المجتمع المدني، وإبلاغ المهاجرين المكسيكيين المقيمين في الخارج، والعمال المهاجرين الأجانب العابرين أو المقيمين في المكسيك، بما لهم ولأفراد أسرهم من حقوق معترف بها في الاتفاقية.

#### ٨- التقرير الدوري القادم

٤٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

-----